



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزون/ المدعون /
المميز عليهم / المدعى عليهم/ ١ - المدعى عليه الأول/ وزير الثقافة والسياحة والآثار إضافة لوظيفته
٢ - المدعى عليه الثاني/ حاكم
٣ - الشخص الثالث / رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث إضافة لوظيفته

ادعى المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداعة الكوفة بان المدعى عليه الأول قام بالتنازل عن الاضرار التي أحدثها المدعى عليه الثاني التي ورد قيمتها في تقرير كشف دائرة المدعى عليه الأول في النجف والبالغه مليار وستمائة مليون دينار وان حصه مورث موكله هي سبعمائة مليون دينار وان التنازل كان بدون موافقة مورث موكله وان الاضرار التي أحدثها المدعى عليه الثاني على جزء من القطعة المرقمة العائدة الى وزارة المالية والمتعاقدة عليها مورث موكله مع مديرية زراعة النجف بالعقد المرقم ٨٩ في ١٩٨٠/١١/٢٩ وفق القانون ١١٥ والمنشأ عليها حقل دواجن وطلب دعوتهم للمرافعة والزامهم بتاديتهم لموكله حصتهم من قيمة الاضرار البالغة سبعمائة مليون دينار بالتكافل والتضامن والاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عن فوات المنفعة وتحميلهم الرسوم والمصاريف قررت المحكمة بتاريخ جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٤/٤/١٧ ادخال رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليهما أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٢٢٢/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١٠/١٢ حكماً حضورياً يقضي ببرد دعوى المدعين من جهة الخصومة وتحميلهم الرسوم والمصاريف ومنها اتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني ووكيله المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته ووكيلا الشخص الثالث الى جانب المدعى عليهما طعن وكيل المدعين بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٩ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في الدعوى وثبت لها عدم توجه خصومة المدعين (المميزون) لموضوع الدعوى المميز حكمها وحيث انه اذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها ببرد الدعوى دون الدخول في أساسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

